

الباب الأول

في الترغيب في الحج وفضله

ذكر أبوالفرج بن الجوزي^(١) في كتابه «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن»^(٢) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ، مَا أَتَاهُ عَبْدٌ سَأَلَ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهَ مِنْهَا وَلَا آخِرَةَ إِلَّا ادَّخَرَ / اللَّهَ لَهُ مِنْهَا»^(٣).

ب : ٢ أ

(١) عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، جمال الدين أبوالفرج. الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ، مؤلفاته كثيرة منها: جامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وصفة الصفوة، والمغني في علوم القرآن. ولد ببغداد سنة ٥١٠ تقريباً. ت ٥٩٧ بها.

(الأعلام: ٤/ ٨٩، شذرات الذهب: ٤/ ٣٢٩، طبقات الحفاظ: ٤٧٧، معجم المطبوعات: ١/ ٦٧، مفتاح السعادة: ١/ ٢٠٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٠، رقم ٣٧٠).

(٢) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ٢٢٤٩ أصلها من مكتبة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، جلبنا منها صورة لتوثيق ما نقل منها. ثم طبع الكتاب بعد ذلك.

(٣) (ص): إلا ادخر له منها.

القري: ١٣-١٤، وقال: خرج ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب. وهو في (مثير الغرام: ٦٩).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِهَذَا الْبَيْتِ^(٢) فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

تفسير الرفث^(٤): قال أبو عمر بن عبد البر^(٥):

(١) عبدالرحمن الدوسي الأزدي الصحابي الشهير، حليف أبي بكر الصديق، من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ. ت ٥٧، وقيل: بعدها. وعاش حوالي ٧٨ سنة. (الاستيعاب: ٢٠٠/٤، الإصابة: ٢٠٠/٤).

(٢) (ب): من حج هذا البيت.

(٣) لفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ حَجَّ لِهَذَا الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (الصحيح: ١٦٤/٢ - كتاب الحج باب فضل الحج المبرور).

وخرجه النسائي في (السنن: ١١٤/٥ - كتاب مناسك الحج، فضل الحج) كما أخرجه ابن خزيمة وفيه: «... رجع كما ولدته أمه». (صحيح ابن خزيمة: ١٣١/٤، رقم ٢٥١٤) وأورده ابن هلال في (مناسكه: ١٠٧ (ب)).

(٤) الرفث: سقطت من (ص). (ر).

(٥) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان. نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشتين. وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، وجامع بيان العلم. ولد سنة ٣٦٨. ت ٤٦٣.

(الأعلام: ٣١٦/٩، بغية الملتبس: ٤٧٤، الديباج: ٣٦٧/٢ رقم ١٩. الصفة:

٢/٦٤٥، معجم المطبوعات: ١٠٩، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد).

الرَّفَثُ هنا السباب^(١) وقبيح الكلام، والتعريض للنساء.

قال القرطبي^(٢) في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣). قال ابن عباس^(٤) وابن جبير^(٥).

(١) (ر) السيئات.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله من كبار المفسرين. كان صالحاً متعبداً، له رحلة مشرقية، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ت ٦٧١ بمصر.

(الأعلام: ٢١٧/٦، الديباج: ٣٠٨/٢ رقم ١١٤، الشجرة ١٩٧، شذرات الذهب: ٣٣٥/٥، طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٨، غاية النهاية: ٨/٢، كحالة: ٢٣٩/٨، هدية العارفين: ١٢٩/٢).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. من المكثرين في الرواية، وكان مرجعاً في الفتيا والتفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ت ٦٨ بالطائف.

(الاستيعاب: ٣٤٢/٢، الإصابة: ٣٢٢/٢، الرياض المستطابة: ١٩٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨).

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولا هم الكوفي. كان فقيهاً أخذ عن ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم. قتله الحجاج سنة ٩٥ وهو كهل.

والسُدِّي^(١)، وقتادة^(٢)، والحسن^(٣) وعكرمة^(٤)،

- (إسعاف المبطي: ١٢، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال: ١٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٢، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩١).
- (١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي أبو محمد، أصله من الحجاز وعاش بالكوفة، مفسر، مؤلف في المغازي والسير، نقل عنه كثير من المفسرين. ت ١٢٨.
(تاريخ التراث العربي لسزقين: ٧٧/١/١، التاريخ الكبير للبخاري: ٣٦١/١، تذهيب التهذيب: ٣١٤/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٨٤/١، المعارف لابن قتيبة: ٢٩١).
- (٢) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، أحد الأعلام، حافظ مفسر روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم: ت ١١٧ كهلاً.
(خلاصة التذهيب: ٣١٥، مشاهير علماء الأمصار: ٩٦ رقم ٧٠٢، ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٥، رقم ٦٨٦٤).
- (٣) الحسن بن يسار البصري، أبوسعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة رأساً في العلم عظيم القدر فصيحاً. ت ١١٠ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
(الأعلام: ٢/٢٤٢، تذهيب الأسماء ١/١/١٦١ رقم ١٢٢، تذهيب التهذيب: ٢/٢٦٣ رقم ٤٨٨، الحلية: ٢/١٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٧، مشاهير علماء الأمصار: ١١ رقم ٦٤٢).
- (٤) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس. روى عن مولاة وعن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة. وثقه جماعة اعتمده البخاري، وتجنبه مسلم. ت ١٠٧.
(تهذيب التهذيب: ٧/٢٦٣، رقم ٤٧٥، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩٣، ميزان الاعتدال: ٣/٩٣ رقم ٧٥١٦).

والزُّهري^(١) ومالك - رحمهم الله تعالى - الرِّفث: الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده^(٢). وقال ابن عمر^(٣) وطاووس^(٤) وعطاء وغيرهم -

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبوبكر فقيه حافظ فاضل متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام. روى عنه أبو حنيفة ومالك، وشيخاه عطاء وعمر بن عبدالعزيز. ت ١٢٤.

(إسعاف المبطئ: ٢٦، تهذيب التهذيب: ٢٠٧/٢، خلاصة التهذيب: ٣٥٩، طبقات الحفاظ: ٤٢، مشاهير علماء الأمصار: ٦٦ رقم ٤٤٤).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٤٠٧/٢) وأضاف إلى أصحاب هذا التفسير مجاهداً.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ، وكان من أئمة المسلمين، أقام بعد النبي عليه السلام ستين سنة يفتي الناس، وكان يكثر الحج والصدقة. ت ٧٤ متجاوزاً الثمانين.

(الاستيعاب: ٣٠٨/٢، أسد الغابة: ٣/٣٤٠، رقم ٣٠٨٥، الإصابة: ١٦٧/٦، تذكرة الحفاظ: ١/٣٥ رقم ١٧، الرياض المستطابة: ١٩٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٩).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي أبو عبد الرحمن، قيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وجابر، وعنه كثيرون منهم ابنه عبدالله ومجاهد والزهري. قال عنه ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، حج أربعين حجة. ت ١٠٦.

(إسعاف المبطئ: ١٤، تهذيب التهذيب: ٨/٥ رقم ١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٢، رقم ٩٥٥).

رحمهم الله - الرَّفْثُ: الإِفْحاشُ للمرأة بالكلام^(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٢): المراد بقوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾^(٣) نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس فيه خُلف، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا وجوده محسوساً^(٤) كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥).

(١) كذا في: أحكام القرطبي: ٤٠٧/٢، وأضاف إلى ذلك: كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي. مفسر، محدث، فقيه أصولي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي وغيره. تصانيفه كثيرة منها: أحكام القرآن وقانون التأويل. ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ أو ٤٦٩ وتولى قضاءها. ت ٥٤٣. (أزهار الرياض: ٣/٦٢-٨٦، البداية: ١٢/٢٢٨، بغية الملتمس: ٨٢، الديباج: ٢/٢٥٢ رقم ٧٤، المرقبة العليا: ١٠٥، النسخ: ٢/٢٥، رقم ٨، هدية العارفين: ٢/٩٠، الوافي: ٣/٣٣٠، وفيات الأعيان: ٤/٢٦٩، رقم ٦٢٦).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) هذا مختصر لما قاله ابن العربي في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾. (الأحكام: ١/١٣٤).

(٥) الواقعة: ٧٩.

وأما الفسوق فالمراد به جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء
والحسن^(١).

وقال ابن زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ
فَسِقًا أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وقيل^(٣): التنازب بالألقاب، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ
الاسمُ الفسوقُ* بعدَ الإيمانِ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾^(٤).

ر:ع

وقيل^(٥): المراد به السباب^(٦) لقوله ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله
كُفْرٌ»^(٧).

(١) كذا في أحكام القرطبي: ٤٠٧/٢.

وزاد قوله: وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في
حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) نسب القرطبي هذا القول للضحاك. (الأحكام: ٤٠٨/٢).

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) نسب القرطبي هذا لابن عمر. (الأحكام: ٤٠٨/٢).

(٦) (ر): التساب.

(٧) لفظه فيماخرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «قتالُ

المؤمن كُفْرٌ وسبابُهُ فسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيامٍ». (المسند:

١٧٦/١).

قال القرطبي: والقول^(١) الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال^(٢).

وأما الجدال في الحج فرُوي عن ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - أنه

قال: المرء والملاحاة حتى تُغضب أخاك وصاحبك // فنهى الله تبارك عن ذلك.

ص: ٢ ب

مسألة:

قال بعض العلماء^(٤): وعلى هذا فالجدال معصية؛ وهو داخل في قوله

تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾^(٥) على ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما.

تنبيه:

قال القرطبي - رحمه الله - : فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها^(٦).

(١) القول: سقطت من (ص).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٤٠٨/٢) وقد أيد هذا الترجيح بأحاديث منها: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: ٦٤/٢ كتاب: الحج، باب فضل الحج المبرور).

(٣) هو رأي ابن مسعود وعطاء كذلك. (أحكام القرطبي: ٤١٠/٢).

(٤) (ب): قال العلماء.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) كذا في (أحكام القرطبي: ٤١٠/٢).

وقال مالك بن أنس - رحمة الله عليه - : الجدالُ هنا أن يختلف الناس أيهم أصاب موقف إبراهيم الخليل (١) ﷺ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه (٢)، والله تعالى أعلم.

وقال النووي (٣) - رحمه الله: قال العلماء: الرّفث اسم لكل لغو وخنا (٤) وفجور وزور ومجون بغير حق، والفسوق: الخروج عن طاع الله تعالى (٥).

(١) عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، انظر: (تهذيب الأسماء: ١/١/٩٨، رقم ٣٢).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٢/٤١٠).

وأضاف قول جماعة أخرى وهو: الجدال: أن تقول طائفة: الحج اليوم؛ وتقول طائفة أخرى: الحج غداً.

(٣) (ر): الثوري: وهو تصحيف.

والنووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبوزكرياء. الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، الملقب بمحيي الدين، والمعروف بشيخ الإسلام، من تصانيفه الكثيرة: الإرشاد في أصول الحديث، والإشارات، والإيضاح في المناسك، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه. ولد سنة ٦٣١هـ؛ ت ٦٧٦هـ.

(الأعلام: ٩/١٨٤، البداية: ١٣/٢٧٨، السلوك للمقريزي: ١/٢/٦٤٨،

شذرات: ٥/٣٥٤، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/٤٧٦ رقم ١١٦٢، طبقات

السبكي: ٥/١٦٥، النجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨).

(٤) الخنا: الفحش في القول: (النهاية لابن الأثير: ٢/٨٦).

(٥) كذا في (مناسك النووي ١٣-١٤، المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي).

وروى ابن حبان^(١) عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

قال ابن الجوزي: ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «دعوة الحاج لا تُردّ حتى يرجع»^(٣).

قال ابن الحاج في منسكه: ومن حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «وَقَدْ لَلَّه ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالغَازِي، دَعَاهُمْ اللهُ تَعَالَى فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»^(٤).

(١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، أبو حاتم. قاضي سمرقند وفقهها. من تصانيفه: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، ت ٣٥٤ متجاوزاً السبعين (طبقات الحافظ: ٣٧٤).

(٢) هذا آخر حديث طويل رواه ابن عمر رضي الله عنهما. (موارد الضمآن: ٢٣٩-٢٤٠، رقم ٩٦٤، باب فضل الحج).

(٣) خرّج الحافظ أبو منصور بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا تُردّ: دعوة الحاج حتى يصدر...» الحديث، كما في (القرى: ١٣).

وأورد الحديث بلفظه المذكور أعلاه ابن هلال في (منسكه: ١٠٨ (أ)) وهو في (مثير الغرام: ٦٩، وقال محققه: جزء من حديث أخرجه البيهقي في الشعب ١١٢٥).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم». (السنن: ٩٦٦/٢، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج).

قال ابن الجوزي: ومن حديث جابر^(١) - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ^(٢) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ^(٣) فَشَرَبَ مِنْ مَائِهَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

= وخرج النسائي عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي،

والحاج، والمعتمر». (السنن ٣/١١٣، مناسك الحج، فضل الحج).

وخرجه البزار عن جابر بلفظ: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألهم

فأعطوه». قال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ٣/٢١١).

وانظر: (موارد الضمان: ٢٤٠ رقم ٩٦٤-٩٦٥. باب في الحج والعمار والغزاة).

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن.

أحد المكثرين عن النبي ﷺ. كان ممن شهد العقبَة. كان يؤخذ عنه العلم بالمسجد

النبوي، ت ٧٤. بعد أن عمّر. (الاستيعاب: ١/٢٢٢، أسد الغابة: ١/٣٠٧، رقم

٦٤٧، الإصابة: ١/٢١٤ رقم ١٢٦، الرياض المستطابة: ٤٤).

(٢) مقام إبراهيم: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام أثناء بناء

الكعبة. (أخبار مكة: ١/٦ و ٢/٣٣).

(٣) زمزم (بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما) بئر من المسجد الحرام بينها وبين

الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً. قيل: سميت زمزم لكثرة مائها. وقيل غير ذلك.

(تهذيب الأسماء: ١/١٣٨).

(٤) كذا في (مثير الغرام: ٦٩-٧٠) وعنه نقله الطبري في (القرى: ٤) وبللفظ قريب

منه أخرجه الديلمي، كما ذكر في: (كنز العمال: ٥/٥٢، رقم ١٢٠١٣).

ومنه أنه صَلَّى قَالَ: «أَرْبَعَةٌ حُقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْغَازِي، وَالْمَتَزَوِّج، وَالْمَكَاتِب، وَالْحَاجُّ» (١).

ومنه من حديث عمرو (٢) بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى قَالَ (٤): «الْحَاجُّ وَفَدَّ اللَّهُ، إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسٌ / أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ (٥) إِلَّا أَهْلٌ بَيْنَ

ب: ٢

(١) (القرى: ١٤ عن أبي أمامة). وأورده ابن هلال في مناسكه: ١٠٩ (ب).

وله شاهد بلفظ قريب من هذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٧٠ وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس ١٥٠٩، والأصبهاني في الترغيب ١٠٣٥).

(٢) (ر)، (ص) عمرو بن سعيد، والصحيح ما أثبتناه من (ب) لأن ابن الجوزي أخرجه عنه.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، أبو إبراهيم، المدني. سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. روى عن أبيه وعمته زينب وغيرهما. قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، ووثقه علي بن المديني. ت ١١٨ بالطائف.

(تهذيب التهذيب: ٤٨/٨، رقم ٨٠، ميزان الاعتدال: ٢٦٣/٣ رقم ٦٣٨٣).

(٤) أنه قال: سقطت من (ب).

(٥) الشرف: العلو (المصباح: شرف) وهنا الموضع المرتفع.

يَدِيهِ وَهَلَّلَ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مُنْقَطِعَ التَّرَابِ»^(١).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوماً»^(٢).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه* ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له» رواه أحمد بن حنبل^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول // الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٣

(١) كذا في (مثير الغرام: ٦٩)، وهو وارد في (القرى: ١٣). وقال خرجه تمام الرازي وابن الجوزي عن عمرو بن شعيب.

وروى أبوهريرة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم.

أخرجه ابن ماجه (السنن: ٢/٩٦٦ رقم ٢٨٩٢، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج).

(٢) لم أهد إلى تخريجه. وقد ذكره ابن جماعة في (هداية السالك: ١/١٦).

(٣) عن عبدالله بن عمر (مسند أحمد: ٢/٢٩-١٢٨) وهو بلفظ فسلم عليه وصافحه.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني المعروف بأبي سعيد الخدري، من أعلام الصحابة. بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد. ت ٧٤ على ما قال الواقدي.

(أسد الغابة: ٦/١٤٢، رقم ٩٠٥٤، الإصابة: ٢/٣٢ رقم ٣١٩٦، تاريخ بغداد:

١/١٨٠، تذكرة الحفاظ: ١/٤١، رقم ٢٢، خلاصة التهذيب: ١٣٥، الرياض

المستطابة: ١٠٠، شذرات: ١/٨١، طبقات الحفاظ: ١١، العبر: ١/٨٤، النجوم

الزاهرة: ١/١٩٢).

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١) رواه ابن أبي شيبه وابن حبان في صحيحه.

تنبيه:

قال العلماء: وهو محمول على الاستحباب، والتأكيد في هذه المدة.
قال الإمام الحافظ أبو محمد عبدالحق الأزدي^(٢) في منسكه: ذكر أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حَجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا، قالوا: وما شأن الحجِّ يا رسول الله؟ قال:

(١) الكنز: ٥/٥، رقم ١١٧٨٩ بلفظ قريب، وقال: أخرجه الأربعة والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي سعيد.

وفي (المصنف: ٥/١٣ رقم ٨٨٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال: «يقول الرب تبارك وتعالى: إِنَّ عَبْدًا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ كَمْ يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لِمَحْرُومٍ».

(٢) عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد المعروف بابن الخراط نزيل بجاية، ناشر العلم بها. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث زاهداً ورعاً. له مصنفات أشهرها الأحكام صغرى وكبرى، ومنها: فضل الحج والزيارة. ولد سنة ٥١٠. ت ٥٨١ أو ٥٨٢.

(بغية الملتمس: ٣٦٨، تهذيب الأسماء: ١/٢٩٣، الديباج: ٥٩/٢ رقم ٩، شذرات: ٤/٢٧١، عنوان الدراية: ٧٣، وفيات ابن قنفذ: ٢٩٤).

تَقْعُدُ عُرْبَانَهُمَا عَلَى أُذُنَابِ شَعَابِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ» (١).

وروى عبدالرزاق من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «حُجُّوا تَسْتَعْنُوا» (٢). ذكره (٣) ابن جماعة (٤).

(١) خرجه البيهقي بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا، قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أُذُنَابِ أَوْدِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ.

(السنن الكبرى: ٤/ ٣٤١، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه.)

(٢) المصنف: ٥/ ١١، رقم ٨٨١٩ عن صفوان بن سليم، بزيادة: واغزوا تصحوا. وفي الجامع الصغير بلفظ: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا. قال المناوي: رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (فيض القدير: ٣/ ٣٧٦، رقم ٣٦٨٦).

(٣) هداية السالك: ١٣/١.

(٤) عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل، عز الدين المعروف بابن جماعة، إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي، قاضي القضاة. له مؤلفات في الفقه والحديث، منها: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ينقل عنه ابن فرحون. ولد بدمشق سنة ٦٩٤. ت ٧٦٧ بمكة وهو مجاور.

(الأعلام: ٤/ ١٥١، البداية ١٤/ ٣١١، البدر الطالع: ١/ ٣٥٩ رقم ١٤١،

شذرات: ٦/ ٢٠٨، العقد الثمين: ٥/ ٤٥٧ رقم ١٨٣٢).

قال ابن الحاج: وذكر النضر بن شميل^(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال لعمر^(٢) بن العاص - رضي الله عنه - في حديث مبايعته له: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٣).

ومنه عن النضر بن شميل عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: بلغنا عن أبي ذر^(٤)

(١) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري نزيل مرو. كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. ولي قضاء مرو. ت ٢٠٤.

(تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٣٧ رقم ٧٩٥، ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٥٨ رقم ٩٠٦٧).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أمير مصر، أبو عبدالله وأبو محمد. أسلم قبل الفتح سنة ثمان. ت ٤٣ على ما صححه ابن حجر.

(أسد الغابة: ٤/ ٢٤٤ برقم ٣٩٦٥، الرياض المستطابة: ٢١٥).

(٣) حديث مبايعة عمرو للرسول ﷺ طويل، اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بمحل الحاجة منه.

خرجه مسلم في (صحيحه: ١/ ١١٢ رقم ١٩٢، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج).

(٤) أبوذر الغفاري، قيل: اسمه جندب وقيل: بُرير، أسلم قديماً وكان صادق الإسلام

ولازم النبي ﷺ، ثم سكن المدينة بعده ثم أقام بالريذة. وكان زاهداً متقشفاً. ت ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود.

(الإصابة: ٤/ ٦٣ رقم ٣٨٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧، الرياض المستطابة: ٢٧٢،

صفة الصفوة: ١/ ٥٨٤ رقم ٦٤).

وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما قالاً: مَنْ حَجَّ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ (١).

وقال أبو إسحاق بن شعبان المالكي (٢): كان الصدر الأول يقولون لمن حج: استأنف (٣) العمل (٤).

(١) لعل أصل هذا الأثر ما جاء في آخر حديث عن ابن عمر: (... وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفك فيقول: اعمل فيما تستقبل، فقد غفر لك فيما مضى.

(٢) (الترغيب والترهيب: ٢ / ١٧٤ وما بعدها، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري).
محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق المعروف بابن القرطي فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته. كان شيخ الفتوى. وله ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف في الفقه كتابه المشهور الزا هي. وله مؤلفات أخرى. ت ٣٥٥.
(حسن المحاضرة: ١ / ٣١٣ رقم ٦٥، الديباج: ٢ / ١٩٤ رقم ٢٩، شجرة النور: ٨٠ رقم ١٤٤).

(٣) وقال ... العمل: ساقط من (ب).

(٤) أتى رجل ابن عباس فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف العمل. (المصنف: ٥ / ١١-١٢ رقم ٨٨٢١، باب فضل الحج).

وقال ابن العربي: «قال أبوذر للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج: استأنف، إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فيستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف». (القبس: ٢ / ٥٦١-٥٦٢).

وعن أبي موسى^(١) - رضي الله عنه - : «الحاجُّ يشفَعُ في أربعمائة من أهل بيته، ويُباركُ في أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حمّله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه». ذكره ابن جماعة^(٢).

قال أبو محمد عبدالحق: وذكر عبد الرزاق: أن رجلاً قال لأبي موسى - رضي الله عنه - : يا أبا موسى، إني كنت أعالج الحج^(٣)، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد^(٤) إسماعيل؟ وأما الحل والرحيل فلا أعلم له عدلاً^(٥).

وقال سعيد بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا

(١) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، المشتهر بأبي موسى الأشعري، كان عالماً عاملاً صالحاً حسن الصوت بتلاوة القرآن. استعمله الرسول ﷺ على اليمن، وعمر على البصرة. وعثمان على الكوفة. ت حوالي ٤٢.

(الاستيعاب: ٢/٣٦٣، أسد الغابة: ٣/٣٦٧ رقم ٣١٣٥، الإصابة: ٢/٣٥١ رقم: ٤٨٩٩، تذكرة الحفاظ: ١/٢٢، الرياض المستطابة: ١٨٨، طبقات الحفاظ: ٧).

(٢) هداية السالك ١/١٢، وجعل ابن جماعة هذا الأثر متصلاً بما بعده، وقال: رواه عبد الرزاق.

(٣) أعالج الحج: أزاوله وأمارسه. (لسان العرب: عالج).

(٤) (ب): بني.

(٥) المصنف: ٧/٥، رقم ٨٨٠٧. وقال الأعظمي في تعليقه: أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. (القرى: ٣) وقال: ذكره ابن الحاج في منسكه.

رجع بحاجته^(١).

وحكى القاضي عياض^(٢) في كتاب الشفا عن بعض شيوخ^(٣) المغرب: أن قوماً أتوه فأعلموه أن كتامة^(٤) قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ فقالوا: نعم. فقال:

(١) أورده ابن جماعة في: (هداية السالك: ١٨/١).

وخرجه عبدالرزاق عن محمد بن سيوفه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته. (المصنف: ١٨/٥ رقم ٨٨٣٤).

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل. من أعلام عصره في الفقه والحديث والتاريخ. نشأ ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، ومن أشهر مصنفاة الكثيرة: الشفا، ومشارك الأنوار، وترتيب المدارك، ومشارك الأنوار، والإلماع. ولد سنة ٤٤٧. ت ٥٤٤.

(الأعلام: ٢٨٢/٥، بغية الملتمس: ٤٢٥، الديباج: ٤٦/٢، شذرات: ١٣٩/٤، المرقية: ١٠١).

(٣) صرح القاضي عياض باسمه في كتابه الشفا، وهو سعدون الخولاني، وترجم له في (المدارك: ١٣٣/٥-١٣٦) فقال عنه: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم، وسمع بمصر... وكان يربط في سبيل الله. ت ٣٢٤ أو ٣٢٥ وهو ابن مائة سنة ودفن بالمنستير.

(٤) كتامة (بضم الكاف) قبيلة من البربر، وقيل: حمى من حمير صار إلى البربر حين افتتحها الملك افريقش بن قيس بن صفى بن سبيل. (تاج العروس: فصل الكاف مع الميم: ٣٩/٩).

حُدِّثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية دأبَ ربه، ومن حج الثالثة حرم الله شعره وبشره^(١) على النار^(٢).

ص: ٣ ب

قال أبو عبد الله بن الحاج // : وذكر عبد الرزاق عن مجاهد^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ * قال لرجل من الأنصار: « سَلْ حَاجَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ. قال الأنصاري: فذلك أعجب إلي. قال ﷺ: فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمَ الْبَيْتِ مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وَقُوفِكَ بِعَرَفَةَ وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجَمَارَ، وَتَقُولُ: مَاذَا

(١) (ب) ويدنه.

(٢) كذا في الشفا: ٩٣/٢.

وعن عياض نقل هذا الخبر المحب الطبري في: (القرى: ١٧)، وابن جماعة في (هداية السالك: ١/٢٠) وابن الصلاح في منسكه كما أفاد المحب الطبري، وساق عياض هذه الحكاية في: (المدارك: ٥/١٣٦).

(٣) (ر): ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه من (ب)، (ص).

وفي: (المصنف: ٥/١٥) خرج هذا الحديث عن مجاهد عن أبيه عن ابن عمرو. وهو مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج. وقيل: أبو محمد. من التابعين العباد، فقيه ورع مفسر، مقرئ وثقه ابن معين وأبو زرعة. ولد سنة ٢١. ت بمكة وهو ساجد ١٠٢ أو ١٠٣.

(تهذيب الأسماء: ٢/٨٣ رقم ١١٤، وفيه يذهب النووي أنه ابن جبير، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٣ رقم ٦٨، خلاصة التهذيب: ٣٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٩، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩٠).

ب: ١٣ لي فيه؟ وعن / طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلقِ رأسِكَ، وتقول ماذا لي فيه؟ وجئتَ تسأل عن وقوفِكَ بعَرَفَةَ وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلقِ رأسِكَ؟، وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: أي والذي بعثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَأُهَا رَاحِلَتُكَ حَسَنَةً وَتَمَحَى عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ - يَعْنِي الْإِفَاضَةَ - فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ^(١)، وَيَأْتِيكَ مَلَكٌ حَتَّى يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فيقول: اعملْ لما بقي، فقد غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى. وَأَمَّا طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَعْتَقُ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فيقول: هؤُلاءِ عِبِيدِي جَاؤُونِي شَعْتًا^(٢) غِبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرُونِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأُونِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ^(٣) أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَإِنَّهُ مَدَّخِرٌ لَكَ. وَأَمَّا حَلْقُكَ^(٤) رَأْسِكَ

(١) (ر): عليك.

(٢) شُعْتًا: جمع أشعث، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله.

(جامع الأصول: ١٣/٣ عند شرح غريب الحديث: ١٢٧٧).

(٣) عالج: موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري. وقال غيره: ما تراكم من الرمل

ودخل بعضه في بعض، وجمعه عوالج (القرى: ١١).

(٤) (ص)، (ب): حلق.

فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ تسقُطُ حسنةً، فإذا طُفَّتْ بالبيتِ خرجتَ من ذُنُوبِكَ
كَيَوْمٍ ولدتك أمُّك» (٥).

واستقصاءُ ما ورد في فضائل الحج يُخرجنا عن المقصود.

(٥) المصنف: ١٥/٥-١٦.

وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ
الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثوقون. ١. هـ.
وذكره المحب الطبري وقال: خرج بعضه أبو الفرج في مثير الغرام، وخرجه بكماله
سعيد بن منصور في سننه، وأبو الوليد الأزرق في كتاب مكة. (القرى: ٨-٩)

باب

ما جاء في فضل العمرة

وفي صحيح مُسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

قال العلماء: والمبرور الذي لا يخالطه إثم.

وقيل: الذي لا رياء فيه ولا رقت ولا فسوق (٢).

وقيل: المقبول. ومن علامات القبول: أن يرجع خيراً مما كان، وأن لا يعاود المعاصي.

وقال ابن الجوزي (٣): ورؤي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

(١) صحيح مسلم: ١/٩٨٣، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

وبهذا اللفظ خرج البخاري في: (صحيحه: ٢/١٩٨ كتاب الحج، باب العمرة)،

ومالك في: (الموطأ: ١/٢٤٦ رقم ٦٥، باب ما جاء في العمرة)، وابن خزيمة في:

(صحيحه: ٤/٢٥١٣) وكلهم عن أبي هريرة. وأورده ابن عبد الهادي في: (المحرر

في الحديث: ١/٣٨٣ رقم ٦٥٧).

(٢) ذكره ابن العربي معزواً إلى علماء مذهبه بزيادة: «... مع الصيانة من سائر

المعاصي».

(القيس: ١/٥٦١).

(٣) مشير الغرام: ٦٨.

أنه قال: قيل: يا رسول الله، ما برُّ الحَجِّ؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ» (١).

وقد رُوِيَ عن مالك - رحمه الله - أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت*: «إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ // اللهُ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ» (٢).

ر: ٧
ص: ٤٤

وفي الترمذي أنه ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٣)، وفي

(١) القرى: ٨، وقال: خرجه الإمام أحمد.

(٢) الموطأ: ١/٣٤٦-٣٤٧ رقم ٦٦، كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة. وقال عبد الباقي في تعليقه عليه: أخرجه أبو داود في: ١١ كتاب الحج، ٧٩ باب العمرة، والترمذي في: ٧ كتاب الحج، ٩٥ باب ما جاء في عمرة رمضان. والنسائي في: ٢٤ كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في: كتاب الحج باب العمرة في رمضان.

وهو في: (مسند الشاميين: ٢/٦٧٧ رقم ٧٨٠) ولاحظ مؤلفه الدكتور علي محمد جماز أن إسناده ضعيف.

والعمرة في رمضان كالحجة في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.

وانظر: (كنز العمال: ٥/١١٤) و(صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/٢، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان).

(٣) سنن الترمذي: ٣/٢٧٦ رقم ٩٤٩ عن أم معقل، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، قال: حسن غريب من هذا الوجه.

رواية: «تَعْدِلُ حَجَّةٌ مَعِيَ» (١).

- (١) من حديث رواه ابن عباس، وفيه: فإذا كان رمضان فاعتمرني فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي. خرجه أبو داود في: (سننه ٢/٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٩٩٠).
- وانظر (السنن الكبرى: ٤/٣٤٦ كتاب الحج، باب العمرة في رمضان).
- قال ابن العربي: «عدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة معان:
- أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.
- ثانيها: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: - وذكر رمضان - لله في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار.
- ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧) الآية، وأجاب داعي رمضان، وهي قوله ﷺ: «ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر».
- وقوله في الزيادة: «تعدل حجة معي» زيادة في الفضل فإن النبي ﷺ إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة للإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان، تنال تلك البركة فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)، ثم استأثر الله تعالى برسوله، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾... إلى قوله: ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فصار الاستغفار خلفاً لنا من الأمن من العذاب عن وجود شخصه الكريم معنا». (القبس: ٢/٥٦٢-٥٦٤).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يعتمر في رجب^(١).

وروي عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - أنها كانت تعتمر في رجب^(٣).

قال أبو محمد عبدالحق الأزدي^(٤) في منسكه: وذكر وهب بن منبه^(٥)

(١) عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه. (تعني ابن عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط. خرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

(السنن: ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٩٣٦، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله، كنيته بابن أختها ابن الزبير، أم المؤمنين. أفقه النساء، وأعلم الناس بالحديث وبالقرآن. روى عنها الجرم الغفير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة، وعطاء. ت بالمدينة ٥٦ وقيل ٥٨ عن خمس وستين سنة.

(الاستيعاب: ٤/ ٣٤٥، الإصابة: ٤/ ٣٤٨ رقم ٧٠٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦، الرياض المستطابة: ١٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٧).

(٣) وروي عن عائشة... رجب: ساقط من (ص).

(٤) الأزدي: سقطت من (ص).

(٥) وهب بن منبه بن كامل الأبنواوي من أبناء فارس اليماني الصنعاني أبو عبد الله. قرأ الكتب ولزم العبادة وواظب على العلم، وروى عن كثير من الصحابة. قال أحمد: كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع، ولد سنة ٣٤، ت ١١٠ وقيل: بعدها.

(تهذيب التهذيب: ١١/ ١٦٦ رقم ٢٨٨، خلاصة التهذيب: ٤١٩، مشاهير علماء

الأمصار: ١٢٢ رقم ٩٥٦، ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٥٢ رقم ٩٤٣٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث طويل: «أنا الله ذو مكَّة سَكَّانَهَا خَيْرَتِي وَجِيرَانِي، وَعَمَّارَهَا وَزَوَّارَهَا وَفَدِي وَضَيْفَانِي فِي كَنْفِي، وَافْدِينَ عَلِيٍّ فِي ذِمَّتِي وَجَوَّارِي، أَعْمَرَهُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ يَأْتُونَهُ أَفْوَاجًا شُعْثًا غُبْرًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَعْجُونَ^(١) بِالتَّكْبِيرِ عَجِيحًا، وَيَرْجُونَ^(٢) بِالِدُّعَاءِ رَجِيحًا، وَيَنْتَحِبُونَ بِالبُكَاءِ نَحِيحًا، مِنْ اعْتَمَرَهُ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ فَقَدْ زَارَنِي، وَوَقَدَّ عَلِيٍّ، وَمَنْ نَزَلَ بِي فَحَقَّ عَلِيٌّ أَنْ تُنْحِفَهُ بِكَرَامَتِي، وَحُقَّ عَلَى الْكَرِيمِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَوَقَدَّهُ، وَأَنْ يُسْعِفَ كَلًّا بِحَاجَتِهِ»^(٣).

قال عبد الملك بن حبيب^(٤): وأفضل شهور السنة للعمرة شهر رجب

وشهر رمضان.

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية (النهاية: ٣/١٨٤، عجم).

(٢) رجَّة القوم: اختلاط أصواتهم، والرج: التحريك بشدة (اللسان: رجج).

(٣) لم أهدد إلى تخريجه.

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهامة بن عباس بن مرداس السلمى،

أبومروان الأندلسي. فقيه مالكي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك،

وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها، من تأليفه الواضحة: والفرائض والورع. ت

٢٣٨ وقيل: ٢٣٩.

(الأعلام: ٤/٣٠٢، بغية الملتبس: ٣٦٤، تاريخ العلماء لابن الفريسي: ١/٣١٢،

تذكرة الحفاظ: ٢/١١٧، جذوة المقتبس: ٢٦٣، الديباج: ٢/٨، شجرة النور:

١/٧٤ رقم ١٠٩، المدارك: ٤/١٢٢، ميزان الاعتدال: ٢/١٤٨).

فصل

في التجرد في الإحرام

وذكر أبو عبد الله بن الحاج عن ابن أبي شيبه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ (١) حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يُصْبِحَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢). رواه أحمد (٣) وهذا لفظه، ورواه ابن ماجه أيضاً (٤).

وقال بعضهم (٥):

[طو]

- (١) الإضحاء: الظهور للشمس واعتزال الكن والظل.
- ضحيت للشمس وأضحيت إضحاء: إذا برزت لها وظهرت. (القرى: ١٥).
- (٢) القرى: ١٥، وقال: خرجه ابن ماجه وأحمد وابن الحاج والرازي بألفاظ أخرى.
- (٣) المسند: ٣/٣٧٣، ولفظه: مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
- (٤) السنن: ٢/٩٧٦ رقم ٢٩٢٥، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. ولفظه: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ، يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
- (٥) هو أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل. البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع متبع للسنة، أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون. توفي وقد قارب الأربعين سنة.

ب: ٣

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ /

إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصًا (١)

فِيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ بَاطِلًا

وَيَا أَسْفَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا (٢)

(الديباج: ١ / ١٤١ رقم ٢، الشجرة: ٦٤ رقم ٥١، المدارك: ٤ / ٥).

والذي دلنا على أن الذي أنشد البيتين هو ابن المعذل ما نقل عن الرياشي أنه رأى ابن المعذل وهو ضاح للشمس، فقال له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشد أبو الفضل البيتين.

(تقييد أبي الحسن على المدونة: ٢ / ٥١ ب، المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٠٨، والبيت

الثاني فيه كما يلي:

فوا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً

(١) الظل القالص: المرتفع (اللسان: قلص).

(٢) البيت الثاني انفردت به (ب).

وكان أحمد بن المعذل إذا حج لا يستظل وينشد البيتين كما جاء في المدارك والقرى،

والبيت الثاني منهما اختلفت رواياته، ففي (المدارك: ٤ / ٨) جاء كما يلي:

فيا أسفاً إن كان أجرك حابطاً ويا حزناً إن كان حجك ناقصاً

وفي (القرى: ٣٦٤) جاء كما يلي:

فيا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حزناً إن كان حظك ناقصاً

فصل

التلبية (*)

جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَمِنْ هَا هُنَا » أخرجه الترمذي (١).

وقال ﷺ: « مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ (٢) قَطُّ إِلَّا بَشْرٌ، وَلَا كَبْرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بَشْرٌ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِالْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ » (٣).

(*) التلبية: الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة.

لبيك: ثني للتكثير والمبالغة، (النووي على مسلم: ٨/٨٧).

(١) السنن: ٣/١٨٩ رقم ٨٢٧، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه... ».

(٢) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. قال المجد بن الأثير: المراد به في أحاديث الحج وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبياً.

(جامع الأصول: ٣/١٢-١٣، شرح الغريب لحديث رقم ١٢٧٦).

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ: « مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ وَلَا كَبْرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بَشْرٌ بِالْحِجَّةِ »، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط.

قال المناوي: قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. (فيض القدير: ٥/٤٣٩).

وقال ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». رواه مالك^(١) والأربعة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤). وهذا اللفظ للنسائي.

- (١) رواية مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري بلفظ قريب من هذا. (المنتقى: ٢/٢١٠، كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال).
- (٢) الترمذي: ٣/١٩٢، رقم ٨٢٩، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.
- النسائي: ٥/١٦٢، في رفع الصوت بالإهلال. سنن أبي داود: ٢/٤٠٥، في باب كيفية التلبية. سنن ابن ماجه: ٢/٩٧٥، في باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في (المسند: ٤/٥٦). وانظر (المحرر في الحديث: ١/٣٨٨ رقم ٦٧٠).
- (٣) موارد الظمان: ٢٤٢ رقم ٩٧٤، عن زيد بن خالد الجهني، بلفظ «أتاني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج». وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: ٤/١٧٣ رقم ٢٦٢٧) وصحح الأعظمي إسناده. وانظر كنز العمال: ٥/٣١، أرقام ١١٩١١-١١٩١٢-١١٩١٣، (مجمع الزوائد: ٣/٢٢٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/٥٠٤ رقم ٨٣٠).
- (٤) المستدرک: ١/٤٥٠، كتاب المناسك من تلبية رسول الله ﷺ.

وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يأتون الرُّوحَاءَ (١) حتى تَبَحَّ حُلُوقُهُمْ من التلبية (٢).

وعن بكر بن عبدالله (٣) قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دَوِيَّ صَوْتِهِ بين الجبال، رواه ابن المنذر (٤) *.

ر: ٨

(١) الرُّوحَاءُ (بفتح الراء وإسكان الواو، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفُرْع، بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثون ميلاً. (تهذيب الأسماء: ١/١٣٢). والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بئر الروحاء. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ١/٥١٦، روح).

(٢) عن أنس قال: كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقةنا. (مجمع الزوائد: ٣/٢٣٤).

وبلفظ قريب منه رواه ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، كما جاء في (طريق الرش إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد: ١/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٧٤٣).

(٣) بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبو عبدالله، من أهل الفضل المتعبدين. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة فقيهاً، ت ١٠٦ أو ١٠٨.

(تهذيب التهذيب: ١/٨٨٤ رقم ٨٨٩، خلاصة التهذيب: ٥١، مشاهير علماء الأمصار: ٩٠ رقم ٦٥٥).

(٤) (ر) المنكدر.

فصل

من مات في حج أو عمرة أو بعد قدومه (١)

// روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ» (٢).

وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا الْبَيْتُ دِعَامَةٌ (٣) الْإِسْلَامِ، فَمَنْ خَرَجَ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ زَائِرًا،

(١) هذا العنوان طمس في (ص).

(٢) سنن الدارقطني: ٢٩٧/٢ رقم ٢٨٧، كنز العمال: ١٥/٥ رقم ١١٨٤٨، الترغيب

والترهيب: ١٧٨/٢، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي.

وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وأن الصاغاني قال عنه: موضوع وفي

إسناده عائذ المكتب وفيه ضعف. قال في اللآلئ: أخرجه أبو يعلى والعقيلي وابن

عدي، وأبونعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عائذ المذكور.

(الفوائد المجموعة: ١١٠ رقم ١٢).

(٣) الدعامة: عمود البيت والخباء، (الترغيب: ١٧٩/٢).

(الترغيب والترهيب: ١٧٨/٢، بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط،

العقد الثمين: ٦٧/١، وقال الفاسي: أخرجه الأزرقى، بإسناد صالح).

كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللَّهِ إِنْ قَبِضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّهُ بِأَجْرٍ
وَعَنْمَةٍ»^(١). أخرجه الأزرقى^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ
مُجَاهِدًا، فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ خَرَجَ مَعْتَمِرًا. فَمَاتَ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِ»^(٤).

(١) أخبار مكة: ٣/٢، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة.

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى أبو الوليد، مؤرخ من أصل يمني من أهل مكة،
وكتابه الشهير «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» في جزأين. كان حياً في خلافة
المنتصر العباسي (٢٤٧-٢٤٨).

الأعلام: ٩٣/٧، الفهرست: ١١٢، كشف الظنون: ٣٠٦/١.

(٣) لم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، وهو في: (مجمع الزوائد: ٣/٢٠٨ -
٢٠٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) العقد الثمين: ٤٥/١، بلفظ قريب، مرسلًا.

وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يَعْرِضْهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَحَاسِبْهُ»، ولكن في إسناده إسحاق بن بشر وهو كذاب. قال السيوطي:
له طريق آخر عن جابر، وبطريق آخر عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ فِي الْبَدَاةِ أَوْ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، لَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَحَاسِبْ
وَدَخَلَ الْجَنَّةَ». (اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٧٢/١).

وعن سلمان^(١) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ^(٢) الْحَرَمَيْنِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ»^(٣).
قال بعضُ السلف: كنا نحدث أن «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ - إما قال: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وإما قال: بَرِيءٌ مِنَ النَّارِ - : مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَإِذَا رَجَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ»^(٤).

(١) سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله من فضلاء الصحابة وزهادهم، شهد مع الرسول ﷺ الخندق، وهو الذي أشار بحفره وشهد ما بعده. ت بالمداين في خلافة عثمان سنة ٣٥.

(أسد الغابة: ٤١٧/٢ رقم ٢١٤٩، الإصابة: ٦٠/٢ رقم ٣٣٥٧، الرياض المستطابة: ١٠٣).

(٢) (ب): بأحد.

(٣) الطبراني عن سلمان في (المعجم الكبير: ٦/٢٩٤ رقم ٦١٠٤).

وأورده الشوكاني بلفظ: «وجاء يوم القيامة» وقال: رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسي مرفوعاً، وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الواسطي وضاع، وروي من حديث جابر بإسناد فيه موسى بن عبد الرحمن، وضاع. (الفوائد المجموعة: ١١٤ رقم ٣١).

(٤) عن الحسن البصري أنه قال: من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيداً. خرجه أبو الفرج، على ما ذكره المحب الطبري في (القرى: ١٦).

باب

ما جاء في حج المشي والراكب

يُرَوَى أَنَّ آدَمَ (١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَجَّ عَلَى رِجْلَيْهِ سَبْعِينَ حِجَّةً، أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مِنَ الْهِنْدِ أَرْبَعِينَ حِجَّةً عَلَى رِجْلَيْهِ (٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مَّا آسَى عَلَى أَنِّي لَمْ أَحِجَّ مَا شِئًا.

(١) انظر أخبار آدم أب البشر عليه السلام في: (تهذيب الأسماء: ١/١/٩٥ رقم ٢٩).

(٢) أخبار مكة: ٤٥/١.

(٣) أورده ابن جماعة، وزاد: «قيل لمجاهد: أفلا يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله».

وقال أيضاً: أخرجه ابن الجوزي (هداية السالك: ٤٧/١) وانظر ما جاء في حج آدم عليه السلام (القرى: ٢١-٢٢).

(٤) نصه عن ابن الجوزي: إن آدم عليه السلام نزل بالهند فحج من الهند أربعين حجة

على رجليه فقيل لمجاهد: هلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ (مثير

الغرام: ٣٧٣).

ولقد حج الحسن بن علي^(١) - رضي الله عنهما - خمس عشرة حجة ماشياً، وإن النجائب^(٢) لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل. رواه البيهقي^(٣).

وروي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرض، فجمع بنيه وأهله، فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ ماشياً، حتى يرجع إليها، كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم». فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ فقال: «كل حسنة بمائة ألف

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. كان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً. ولد سنة ٣ بالمدينة. ت بها ٥٠.

(الأعلام: ٢/٢١٤، الإصابة: ١/٣٢٧ رقم ١٧١٩، تهذيب التهذيب: ٢/٢٩٥ رقم ٥٢٨، الحلية: ٢/٣٥ رقم ١٣٢، صفة الصفوة: ١/٧٥٨ رقم ١٢٠).

(٢) النجائب والنُّجُب: جمع نجيب ونجيبة: من الإبل القوي الخفيف السريع (اللسان: نجب).

(٣) نصه في رواية البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل».

(السنن الكبرى: ٤/٣٣١، كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً).

ص: ١٥
ر: ٩

حسنة^(١) // رواه الحاكم و صحح إسناده* .

وروى الطبراني في معجمه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال
لبنيه: يا بني، أخرجوا من مكة حاجين / مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «إن للحاجَّ الراكب بكلِّ خطوةٍ تخطوها راحلته سبعينَ حسنةً،
وللماشي بكلِّ خطوةٍ يخطوها سبعمائة حسنة»^(٢). قال عز الدين بن
جماعة: رجال إسناده ثقات^(٣).

ب: ١٤

(١) أورده المنذري بهذا اللفظ عن زاذان رضي الله عنه، وقال: رواه ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم، كلاهما من رواية عيسى بن سودة، وقال الحاكم: صحيح
الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودة.
(الترغيب والترهيب: ١٦٦/٢ - ١٦٧ - رقم ١٨).
وخرجه البيهقي بهذا السند وقال: تفرد به عيسى بن سودة هذا، وهو مجهول
(السنن الكبرى: ٤ / ٣٣١، كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج
ماشياً).

(٢) الطبراني عن ابن عباس بلفظ: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين
حسنة، والماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة». (المعجم الكبير: ١٢ / ٧٥ - ٦٧ رقم
١٢٥٢٢).

وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس في باب حج الماشي. (مثير الغرام: ٣٧ - ٣٨).

(٣) كذا في (هداية السالك: ٣٣ / ١).

ويُروى: «أنَّ الملائكةَ تَعْتَنِقُ المُشَاةَ وتُصَافِحُ الرُكْبَانَ»^(١) وسيأتي اختلاف الفقهاء في^(٢) أيهما أفضل^(٣).

-
- (١) أخرج ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لتُصَافِحُ رُكْبَانَ الحَاجِّ وتَعْتَنِقُ المُشَاةَ». مثير الغرام: ١١٧ وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس والبيهقي في الشعب.
- (٢) في: سقطت من (ب).
- (٣) سيرد الخلاف في هذه المسألة آخر الباب الثاني من هذا الكتاب. (انظر ص ٢٢٠ وما بعدها فيما يأتي، فصل في حج الماشي).

فصل

النفقة في الحج

وعن بريدة^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم^(٢) بسبعمئة ضعف». قال ابن جماعة: رواه أحمد^(٣) وابن المنذر^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع بمكة: «الحاجُّ والعمارُ وفدُ الله، يُعطيهِم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا، ويُخلف عنهم ما أنفقوا، ويضاعف لهم الدرهم ألف درهم^(٥)، والذي بعثني بالحق الدرهم منها أثقل من جبل^(٦)».

(١) بريدة بن الحَصِيب بن الحارث الأسلمي، أبوسهل، صحابي، روى عنه البخاري ومسلم. سكن المدينة ثم البصرة، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان ت ٦٢ أو ٦٣ بمرو. (الرياض المستطابة: ٣٩).

(٢) (ب): كل درهم.

(٣) المسند: ٣٥٥/٥.

(٤) نص ابن جماعة: رواه أحمد وابن أبي شيبه وابن المنذر (هداية السالك: ١/٣٢).

(٥) (ص): ألف درهم.

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٥/٢٦٢) بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»، وأورد =

وأشار إلى أبي قُبَيْس (١) رواه الفاكهي .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسْكَهُ وَقَعَ أَجْرُهُ » (٢) عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ غُفِرَ لَهُ . وَإِنْفَاقَ الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا » . رواه الحافظ زكي الدين المنذري (٣) رحمه الله تعالى (٤) .

= في سنده صالح بن عبدالله مولى بني عامر بن لؤي، وقال عنه : منكر الحديث .
وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .
(المستدرک : ١ / ٤٤١ ، كتاب المناسك) .

(١) أبوقُبَيْس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فُعَيْل . من أشهر جبال مكة يشرف على المسجد الحرام من الشرق وهو من الجبال المأهولة بمكة . (معالم مكة : ١١) .
(٢) (ر) : غفر له وبقي أجره .

(٣) عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله الشامي ثم المصري، أبو محمد، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له مؤلفات في الحديث والتاريخ . ولد بمصر سنة ٥٨١ ت ٦٥٦ بمصر .

(الأعلام : ٤ / ١٥٥ ، البداية : ٣ / ٢١٢ ، شذرات الذهب : ٥ / ٢٧٧ ، طبقات الحفاظ : ١ / ٥٠ رقم ١١١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ١٠٨) .

(٤) خرجته المحب الطبري، وقال : أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة ذاكراً سنده إلى أم المؤمنين عائشة رواية الحديث وفيه : أربعين ألف فيما سواه . (القرى : ١٧ ، ما =

فصل

الطواف بالبيت

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنزَلُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - كُلَّ يَوْمٍ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ: سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ»^(١).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ»^(٢).

= جاء في فضل النفقة في الحج).

وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة: ١٠٩ رقم ١٩) وفيه: يعدل أربعين ألف درهم فيما سواه، ونقل عن ابن حجر أنه موضوع.

(١) أخبار مكة: ٨/٢ كنز العمال: ٥٣/٥ رقم ١٢٠١٩ بلفظ قريب ورمزه طب و ٥٤/٥ رقم ١٢٠٢١ ورمزه هب بلفظ أقرب. كلاهما عن ابن عباس.

وقال الحسن البصري: ليس على وجه الأرض بلدة ينزل فيها كل يوم مائة وعشرون رحمة إلا مكة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون منها للمصلين، وعشرون للناظرين إلى الكعبة (رسالة فضل مكة: ٥ (ب) ٦ (أ)).

(٢) أورده المحب الطبري بزيادة ملائكة، وقال: أخرجه أبوذر وأبو الفرج في مشير الغرام. (القرى: ٢٨٩).

وهو في (مجمع الزوائد: ٢٠٨/٣) وقال: رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره. ويقية رجاله رجال الصحيح وإسناده أبي يعلى فيه عائد بن بشير وهو ضعيف.

وفي رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :
سمعتَه ﷺ يقول: « ما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا ولا وُضِعَها، إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ »^(١).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: // رسول الله ﷺ: ص: ٥٥ ب
« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَشَرِبَ مَاءً زَمَزَمَ، غُفِرَتْ
لَهُ ذُنُوبُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ »^(٢) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) المسند: ٣/٢، ط. المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت. انظر (الفتح المبين:
١٢/٢٤-٢٥ رقم ٢٣٠).

(٢) ورد في (كنز العمال: ٥/٥٢ رقم ١٢٠١٣) بلفظ: غفر الله له ذنوبه كلها، وقال:
أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر. ولفظ الديلمي: أخرجه الله من ذنوبه كيوم
ولدت أمه.

وورد في (المقاصد الحسنة: ٤١٧ رقم ١١٤٤) وعزا السخاوي تخريجه إلى الواحدي
في تفسيره، والجندي في فضائل مكة، والديلمي في مسنده، وذكر أنه لا يصح، وأن
العامة ولعت به كثيراً لاسيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمن.
وقال عنه الشوكاني: ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات. انظر (الفوائد المجموعة:
١٠٦ رقم ٧).

(٣) كذا في (ب)، وفي (ص) و(ر): أخرجه أبو سعيد الخدري.
ولم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الصواب: أبو سعيد الجندي، لأن ابن
جماعة قال عند إيراد هذا الحديث: «أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره».
(هداية السالك: ١/٥١) ويؤيده تخريج السخاوي له، كما أثبتناه في الهامش
الذي قبل هذا.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ يُرِيدُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ أَقْبَلَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا دَخَلَهُ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ* قَدَمًا وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ خَمْسَمِائَةَ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُبْرَ الْمَقَامِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ عَشْرِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاسْتَقْبَلَهُ مَلَكٌ عَلَى الرُّكْنِ، وَقَالَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَدْ كُفِّيتَ مَا مَضَى، وَشَفَعُ^(١) فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ وَالْأَزْرَقِيُّ^(٣).

وعنه ﷺ أنه قال: «من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين»^(٤) ذكره القاضي عياض في الشفا^(٥).

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبيرة أنه قال: «من حج البيت فطاف خمسين أسبوعاً قبل أن يرجع /، كَانَ كَمَنْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٦).

ب: ٤

(١) (ر): ويشفع. (٢) القرى: ٢٨٨. (٣) أخبار مكة: ٤/٢-٥.

(٤) أورد السخاوي حديثين في هذا المعنى أحدهما أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة، وثانيهما أخرجه الديلمي في مسنده، وذكر أن اللفظين لا يصحان، ولاحظ ولوع العامة بهما لا سيما بمكة، وتعلقهم في ثبوت ذلك بالتمام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث بمثله. (المقاصد الحسنة: ٤١٧ رقم ١١٤٤).

(٥) الشفا: ٩٣/٢.

(٦) القرى: ٢٨٩ بلفظ خمسين أسبوعاً، وعزا تخريجه إلى سعيد بن منصور، وقال: =

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً» (١).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ أَثْقَلُ شَيْءٍ تَجِدُونَهُ فِي صَحَائِفِكُمْ، وَأَرْجَى عَمَلٍ تَجِدُونَهُ» (٢).

مسألة:

قال القرافي في الذخيرة: وأفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه مشبه بها، والصلاة أفضل من الحج (٣)، فيكون أفضل الأركان (٤).

وكذلك روى ابن عباس، ومثل هذا ألا يكون إلا توقيفاً.

وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عباس بلفظ: من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كما في (كنز العمال: ١٧٠/٥ - رقم ١٢٤٩٥).

(١) السنن: ٢١٩/٣ رقم ٨٦٦، الحج، باب ما جاء في فضل الطواف عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. (كنز العمال: ٤٩/٥ رقم ١١٩٩٩، وهو فيه برمز (ت)).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٢٨٦، باب التحريض على الإكثار من الطواف) دون أن يذكر سنده، بلفظ: «استكثروا من الطواف بالبيت فإنه أثقل شيء ترونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه».

(٣) مواهب الجليل: ٥٣٧/٢.

(٤) نص القرافي: «قال عليه السلام: «ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة أفضل؟ أن الطواف يشتمل على الصلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها، فلا منافاة». (الذخيرة: ٢٤٩/٣).

ومعنى قوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(١) أي إدراك الحج عرفة.

وفي رسالة الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَاعَةً وَاحِدَةً مُحْتَسِبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالْمُرَابِطِ الْقَائِمِ»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «طَوَافَانِ لَا يُوَافِقُهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَّغَتْ: طَوَافٌ بَعْدَ الصُّبْحِ يَكُونُ فِرَاغُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْعَصْرِ يَكُونُ فِرَاغُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(٣) // فقال رجل: يا رسول الله،

ص: ١٦

(١) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة...»
خرجه ابن ماجه.

(السنن: ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). وخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة...» الحديث.

(السنن: ٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج). وهو في (كنز العمال: ٤/٦٤، رقم ١٢٠٦٥).

(٢) للحسن البصري كلام في فضل النظر إلى الكعبة واستقبالها، بغير هذا اللفظ.
رسالة فضل مكة: ٨ (ب)، ٩ (أ).

(٣) (ب): زيادة: أو بعد.

فإن كان بعده أو قبله؟ قال: يلحق به»، رواه الفاكهي والأزرقي (١) وغيرهما (٢).

وفي رواية الفاكهي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ولم تستحب هاتان الساعتان؟ قال: «لأنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت (٣).

مسألة:

مذهب مالك - رحمه الله - أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، بخلاف أهل مكة (٤).

- (١) أخبار مكة: ٢/ ٢٢، وقد رواه الأزرقي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب.
 - (٢) مجمع الزوائد: ٣/ ٢٥٤-٢٤٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي وهو متروك.
 - (٣) أورد الطبري عن عائشة مثله، وأورد عن عطاء قوله: لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل بيتاً ولا لوى بشيء ولا على شيء في حجته أو عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالطواف، فطاف. قال الطبري: أخرجه الأزرقي وأخرج الشافعي طرفاً منه. (القرى: ٣٢٩-٢٣٠).
 - (٤) قال الإمام مالك: أما الغرباء فالطواف أحب إليهم. (المدونة: ٢/ ١٦٧).
- وعلى القاضي عبدالوهاب ذلك بـ «أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته». (مواهب الجليل: ٢/ ٥٣٨).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار^(١). ذكره الأزرقى، وقال: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك.

الحسن البصري في رسالته: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أَسْبُوعًا* فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَقَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَتَمَحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ»^(٢).

ر: ١١

وذكر ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين^(٣) زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله! قال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»^(٤) وسمعته يقول: «مَنْ

(١) أخرج المحب الطبري عن ابن عباس قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: يا رب اجعل لهذا البيت عمارة يعمرونه من ذريتي... (القرى: ٢٩٣).

(٢) في «رسالة الحسن البصري ٩ (ب)، ١٠ (أ)» هذا المعنى بلفظ قريب.

(٣) المقصود الحجر الأسود والركن اليماني كما هو مصرح به في رواية أحمد. (الفتح الرباني: ١٢/٢٤ رقم ٢٣٠).

(٤) أخبار مكة: ١/٣٣١، بلفظ قريب، العقد الثمين: ١/٦٨.

طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَتْ لَهُ دَرَجَةً». حَتَّى سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْصَى أَسْبُوعًا كَانَ لَهُ بَعْدَلَ رَقَبَةٍ»^(١).

قال ابن وضّاح^(٢): قوله: أحصى أسبوعاً، أي طاف أسبوعاً، وتحفظ فيه أن^(٣) لا يغلط.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد له عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً^(٤).

(١) أخرجه أحمد بهذا السند باختلاف يسير في اللفظ. (الفتح الرباني: ١٢/٢٤ رقم ٢٣٠).

(٢) محمد بن وضّاح بن بزيغ مولى عبدالرحمن بن معاوية، أبو عبدالله من أهل قرطبة. له رحلتان إلى المشرق، سمع بإفريقية من الإمام سحنون وغيره، وكان عالماً بالحديث وطرفه، فقيراً متعقفاً صابراً وهو ممن نشر الحديث بالاندلس. ولد ١٩٩. ت ٢٨٧. (الأعلام: ٣٥٨/٧، بغية الملتبس: ١٢٣، تاريخ ابن الفرضي: ١٥/٢ رقم ١١٣٦، جذوة المقتبس: ٨٧، الديباج: ١٧٩/٢ رقم ١٨، شجرة النور: ٧٦ رقم ١١٦).

(٣) أن: سقطت من (ر).

(٤) لم أعر على حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

وروى محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا لَا يَغْلُو فِيهِ كَانَ كَعَدَلَ رَقَبَةٍ بَعَثَهَا».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ٣/٢٤٥ باب فيمن طاف ولم يبلغ).

الطواف في المطر

ص: ٦ ب
ب: ٥ أ
عن أبي عقال^(١) قال: طفت مع أنس // بن مالك - رضي الله عنه - في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا / ركعتين، فقال أنس - رضي الله عنه - « ائْتِنِفُوا^(٢)، العَمَلْ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ » هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر^(٣). رواه ابن ماجه^(٤).

وذكر النضر بن شميل بروايته عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنه كان مع ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البيت فطاف ابن عمر وصلّى ركعتين، وقال: « هَاتَانِ يَكْفِرَانِ مَا أَمَامَهُمَا »^(٥).

(١) هلال بن زيد بن يسار بن بولا، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أبو عقال روى عن أنس بن مالك. وروى عنه إبراهيم بن سويد، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٢) تهذيب التهذيب: ١١/٧٩ رقم ١٢٦، الجرح والتعديل: ٩/٧٤ رقم ٢٩٠، خلاصة التهذيب: ٤١١).

(٣) (ب): استأنفوا.

(٤) القرى: ٢٩٥، وقال: أخرجه أبو سعيد الجندي والأزرقي بزيادة، ونقل عن ابن الجوزي قوله: هذا حديث لا يصح، وقوله: قال ابن حبان: أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة.

(٥) السنن: ٢/١٠٤ رقم ٣١١٨، المناسك: الطواف في مطر.

(٥) بهذا اللفظ أورده عن أبي بردة صاحب (كنز العمال: ٥/١٨٢ رقم ١٢٥٣٦) وقال: أخرجه ابن زنجويه.

وعنه صَلَّى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُصِيبُهُ حَسَنَةً، وَمُحِي عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ» (١).

الدعاء عند مجازاة الميزاب

ومما ذكره ابن الجوزي (٢) عنه صَلَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَادَى الْمِيزَابَ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» (٣).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ . قِيلَ : وَمَا مُصَلَّى الْأَخْيَارِ ؟ قَالَ : تَحْتَ الْمِيزَابِ (٤).

(١) نقل الشوكاني عن الصغاني : أن هذا الحديث باطل لا أصل له . (الفوائد المجموعة : ١٠٦ رقم ٩) .

وأورده السخاوي بلفظ : « يوم مطير » وذكر أنه يشهد له أحاديث أخرى كثيرة في مطلق الطواف والترغيب فيه . (المقاصد الحسنة : ٤١٨ رقم ١١٤٤) .

(٢) مشير الغرام : ٢٦٩ ، باب ذكر الميزاب ، وقال محققه : أخرجه الأزرقى .

(٣) أورده الحب الطبري عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وقال : أخرجه الأزرقى (القرى : ٢٧٦) .

(٤) أورده الأزرقى بزيادة : « ... واشربوا من شراب الأبرار ... قيل لابن عباس : وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمزم » . (أخبار مكة : ١ / ٣١٨) .

وعن الأزرقى نقل الفاسي في (العقد الثمين : ١ / ٨٠) .

فصل

الملتزم والدعاء فيه

قال أبو عبد الله بن الحاج: روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزِمٌ، مَنْ (١) دَعَا اللَّهَ عِنْدَهُ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ أَوْ ذِي كُرْبَةٍ أَوْ ذِي غَمٍّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ » (٢).

وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَلْصِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ (٣) بِالْمُلْتَزِمِ » (٤).

وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع* الذي يُعْتَنَقُ وَيَلْجَأُ الدَّاعِي فِيهِ بِالْدُّعَاءِ، كَذَا فَسَّرَهُ مَطْرَفٌ (٥).

ر: ١٢

(١) (ر): ما.

(٢) أخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظ: ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. (مجمع الزوائد: ٣/٢٤٦).

(٣) (ر): ورأسه.

(٤) رواه المحب الطبري عن ابن عمر بلفظ: إنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم. وقال: أخرجه الدارقطني. (القرى: ٢٨٠).

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبو مصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. ت ٢٢٠ بالمدينة. (الانتقاء: ٥٨، تهذيب التهذيب: ١٠/١٥٧ رقم ٣٢٧، خلاصة التهذيب: ٣٧٩، المدارك: ٣/١٣٣).

وقلت له: ترى أن تعتنق؟

قال: نعم، وقد سمعت مالكا يستحب ذلك.

قال مالك: وهو المتعوذ أيضاً^(١).

وروى أبو الزبير^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الملتزم

والمدعى والمتعوذ: ما بين الحجر إلى الباب^(٣).

وروي عن القاسم بن محمد^(٤) وعمر بن عبدالعزيز^(٥) وجعفر بن

(١) الذخيرة: ٢٤٨/٣.

(٢) (ص)، (ر): ابن الزبير، وما أثبتناه من (ب)، مطابق لما في (القرى: ٢٨٠).

(٣) كذا في النسخ المعتمدة، وفي (القرى: ٢٨٠) ما بين الحجر والباب وقال: أخرجه الأزرقى.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة عالماً إماماً كثير الحديث والورع. ت ١٠٦.

(الأعلام: ١٥/٦، الحلية: ١٨٣/٢ رقم ١٧٢، خلاصة التهذيب: ١١٣، صفة الصفوة: ٨٨/٢ رقم ١٦٢، مشاهير علماء الأمصار: ٦٣ رقم ٤٢٧).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل الشهير، ولد بالمدينة سنة ٦١ وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة سنة ٩٩

بعهد من سليمان. مآثره كثيرة. ت ١٠١.

(إسعاف المبطي: ٢٢، الأعلام: ٢٠٩/٥، تهذيب التهذيب: ٤٧٥/٧ رقم ٧٩٠،

الحلية: ٢٥٣/٥، صفة الصفوة: ١١٣/٢ رقم ١٧٣).

محمد^(١) وأيوب السختياني^(٢) وحميد الطويل^(٣)، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر.

وقال بعضهم: إن ذلك ملتزم، وهو خلاف ما تقدم.

وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ذلك الملتزم، وهنا المتعوذ. فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعادة.

وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعادة، والله أعلم.

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو عبدالله الصادق من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة الثقات. ولد سنة ٨٠، ت ١٤٨.
(تذكرة الحفاظ: ١٤٩/١ رقم ٧٠، خلاصة التذهيب: ٦٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٧ رقم ٩٩٧).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبوبكر مولى العنزة السختياني البصري من ساداتها ومن فقهاء أتباع التابعين، كان ثقة حجة ثبتاً فاضلاً مقاوماً للبدع. ت ١٣١ عن ٦٣ سنة.

(تذكرة الحفاظ: ١١٦/١ رقم ٢٢، خلاصة التذهيب: ٤٢، مشاهير علماء الأمصار: ١٥٠ رقم ١١٨٣).

(٣) حميد بن أبي حميد أبو عبيدة، عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة والعرب تسمي بالأضداد. سمع أنس بن مالك وجماعة، وروى عنه كثيرون. ت ١٤٢.
(تذكرة الحفاظ: ١٣٦/١ رقم ٥١، خلاصة التذهيب: ٩٤، مشاهير علماء =

فصل

الدعاء عند الركن اليماني

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله // ﷺ قال: ص: ١٧
« عَلَى الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ مِنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِذَا
مَرَّرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية (١) فإنه يقول آمين (٢) ». .
وروي عنه ﷺ: « أَنَّهُ وَكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يُؤْمِنُونَ عَلَى الدُّعَاءِ
عِنْدَهُ » (٣) .

= الأمصار: ٩٣ رقم ٦٨٤ .

(١) البقرة: ١٠٢ ونصها:

﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴾ . وأخرج أحمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر: ﴿ رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

(الفتح الرباني: ١٢ / ٦٧ رقم ٢٧٨، باب ما يقال من الذكر في الطواف، وعند
الاستلام).

(٢) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس . (مثير الغرام: ٢٦٥، باب ذكر الركن اليماني).
وقال محققه: أخرجه البيهقي في الشعب .

(٣) أخرج ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وكل الله به
سبعين ألف ملك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي =

فصل

استلام الحجر الأسود

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر - رضي الله عنه - يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تُسكَبُ العَبْرَاتُ». رواه ابن ماجه^(١) والحاكم وصحح إسناده^(٢).

وذكر ابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُبْعَثَنَّ الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٣).

= الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، قالوا: آمين». (مثير الغرام: ٢٦٥، باب ذكر الركن اليماني). وقال محققه: أخرجه ابن ماجه بلفظ: «سبعون ملكاً» رقم ٢٩٥٧.

(١) السنن: ٩٨٢/٢ رقم ٢٩٤٥، كتاب المناسك باب استلام الحجر. في الزوائد في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

(٢) المستدرک: ١/٤٥٤ وفيه: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه... قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) قال الفاسي في الباب الحادي عشر: ومن فضائله (يعني الحجر الأسود) أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق، كذلك روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في الترمذي، وله فضائل أخرى (العقد الثمين: ١/٦٨).

قال ابن الجوزي^(١): وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحجرُ يَمِينُ الله في الأرض، فمن لم يُدركْ بيعةَ رسول الله ﷺ، فمسح الحجرَ؛ فقد بايعَ الله ورسولَهُ^(٢).

وفي لفظ آخر: يمين الله في الأرض يصفح بها عباده^(٣) كما يصفح أحدكم أخاه^(٤).

وقيل: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية، فألقمه الحجر الأسود.

قال العلماء: ولهذه العلة / يقول لامسه: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وتصديقًا ب: هـ ب بِيكْتَابِكَ، ووفاء بَعَهْدِكَ^(٥).

(١) مشير الغرام: ٢٦٣ باب فضل الحجر الأسود. تعليق رقم ١.

(٢) رواه الأزرقى عن عكرمة في (أخبار مكة: ١/٣٢٣).

(٣) زيادة الطبراني في الأوسط نص عليها الهيثمي، وهي: «... يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصفح بها خلقه». (مجمع الزوائد: ٣/٢٤٢).

(٤) مشير الغرام: ٢٦٣ باب فضل الحجر الأسود.

(٥) كذا في (مشير الغرام: ٢٦٤) مع اختلاف يسير في العبارة.

فصل

الشرب من ماء زمزم

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « ماء زمزم لما شرب له ^(١)، إن شربته تريدُ به الشفاءَ شفاكَ الله، وإن شربته لظمياً أرواك الله، وإن شربته جُوعاً أشبعَكَ الله » .

وروي عنه أيضاً أنه قال : « اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الأخیار، قيل : وما شراب الأبرار؟ قال : زمزم . قيل : وما مصلى الأخیار؟ قال : تحت الميزاب ^(٢)* .

ر: ١٣

وجاء أنه لا يعمد إليها امرؤ يتضلع ^(٣) منها رياءً ابتغاء بركتها إلا أخرجت

(١) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(السنن: ٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم) .

قال الشوكاني : سند ابن ماجه ضعيف .

وقال السيوطي : له شاهد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وعن معاوية موقوفاً وضعفه

النووي وصححه الدمياطي والمنذري . (الفوائد المجموعة : ١١٢ رقم ٢٨) .

(٢) سبق هذا الأثر لابن عباس في الدعاء عند محاذاة الميزاب . انظر ص ١٤٥ وهامش ٤ بها .

(٣) التضلع : الامتلاء حتى تمتد الأضلاع (القرى : ٤٤٤) .

منه مثل ما شرب من الداء، وأحدث له شفاء^(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ، وَالطَّهُّورُ مِنْهَا يَحْبِطُ الْخَطَايَا، وَمَا أَمْتَلَأُ جَوْفَ عَبْدٍ مِنْ زَمَزَمَ إِلَّا مَلَأَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَبِرًّا».

ومن ها هنا كان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - // إذا دعا قومًا ص: ٧ ب
عنده سقاهم منها.

تنبيه:

قوله ﷺ: «وَالطَّهُّورُ مِنْهَا يَحْبِطُ الْخَطَايَا» يريد: الوضوء خاصة^(٢) إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة^(٣). وأما الاستنجاء به فقد شُدِّد في الكراهة فيه، وجاء أنه يُحدث البواسير، وكذلك غسل النجاسات التي على البدن أو غيره. قال ابن شعبان - من أصحابنا - ولا يغسل به نجس^(٤)، وهو طعام

(١) لوهب بن منبه كلام في هذا المعنى قاله في مرضه لمن جاء يعوده. أورده الأزرق في: (أخبار مكة: ٤٩/٢ - ٥٠).

(٢) علق الخطاب على ذلك بقوله: «يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه هو الذي يتصور غالباً». (مواهب الجليل: ٤٧/١).

(٣) قال ابن الجوزي: اختلف العلماء هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم؟ فعند الأكثرين لا يكره، وعند أحمد روايتان: إحداهما كذلك والأخرى يكره. (مثير الغرام: ٣٢٣ باب فضل الشرب من ماء زمزم).

(٤) نقل الخطاب هذا التنبيه في (مواهب الجليل: ٤٧/١).

طعم^(١) وشفاء سقم^(٢)، وهو لما شرب له، وهي مباركة^(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتضلع منها منافق»^(٤).

وروي الحميدي: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو^(٥) من

(١) أي يشبع من شرب منه كما يشبع من الطعام. (مجمع الزوائد: ٢٨٦/٣).

(٢) روى أبوذر عن الرسول ﷺ أنه قال: «زمزم طعام طعم شفاء سقم». قال الهيثمي:

في الصحيح منه طعام طعم وراه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال

الصحيح. (مجمع الزوائد: ٢٨٦/٣، باب في زمزم).

(٣) (ب): المباركة.

(٤) أخرج ابن ماجه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس

جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم. قال: فشرب منها كما

ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس

ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن

آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». (السنن: ١٠١٧/٢، رقم

٣٠٦١، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم).

(٥) سهيل بن عمرو بن عبدشمس القرشي العامري من لؤي، أبو زيد، من سادة قريش

وخطبائها في الجاهلية، تولى أمر الصلح بالحديبية عنهم قبل إسلامه الذي كان في

الفتح، وأسر في بدر وافتدى، وبعد إسلامه سكن مكة ثم المدينة ثم رابط بالشام إلى

أن توفي في الطاعون سنة ١٨.

(أسد الغابة: ٤٨٠/٢، رقم ٢٣٢٥، الاستيعاب: ١٠٧/٢، الأعلام: ٢١٢/٣، صفة

الصفوة: ٧٣١/١، رقم ١١٢).

ماء زمزم، فبعث إليه برأوية من ماء زمزم وجعل عليها كراً غوطياً»^(١).

مسألة:

قال ابن الحاج: يُستحب لمن حج أن يكثر من ماء زمزم، تبركاً ببركته. فيكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويستكثر من الدعاء عند شربه. وروى مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله لي علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء^(٢)، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك^(٣).

(١) أخبار مكة: ٥٢/٢ ونصه:

عن ابن أبي حسين أن رسول الله ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه برويتين وجعل عليهما كراً غوطياً.

أورده الطبري عن أبي حسين بصيغة أطول، وذكر أن أبا موسى المدني أخرج في تتمته وقال: الكُرُّ: جنس من الثياب الغلاظ. (القرى: ٤٤٩).

(٢) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. (القرى: ٤٤٤)، وقال: أخرج الدارقطني وابن ماجه.

(٣) أورد ابن الجوزي هذا الأثر ذاكراً أن الدعاء به يستحب. (مثير الغرام: ٣٢٢-٣٢٣).

مسألة:

قال ابن حبيب: يُستحب لمن حج أن يتزوّد منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به^(١).

الترغيب في دخول الكعبة

ثبت في الصحيح أنه ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها^(٢).

وذكر البخاري أن عمر - رضي الله عنه - كان كثيراً ما يحج ولا

(١) نص كلام ابن حبيب نقله الخطاب من مختصر الواضحة في (مواهب الجليل:

١١٦/٣). وانظر: (القرى: ٤٤٩ باب ما جاء في حمل ماء زمزم).

(٢) (ب): بها.

أخرج البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

(فتح الباري: ٣/٤٦٣ رقم ١٥٩٨، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء).

وقد ساق ابن حجر عند شرحه روايات أخرى عديدة.

وقال ابن الجوزي: قد صح عن النبي ﷺ أنه دخل البيت فصلّى فيه، فيُستحب للإنسان أن يدخل حافياً... ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدمين كما صلى النبي ﷺ. (مثير الغرام: ٣١٠ باب دخول البيت).

يدخلها^(١).

وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال: دخول البيت دخولٌ في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة^(٢)، ويعني: أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه.

مسألة:

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك - رحمه الله - أنه سُئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كَلِّمًا قَدَرَ عليه؟ فقال: ذلك واسع حسن^(٣).
قال: وقد سُئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم؟ فقال: لا بأس به^(٤).

(١) كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحج كثيراً ولا يدخل. (الصحيح: ٢/١٨٤ ط. الحلبي، بمصر ١٣٤٥).

ولعل الصواب ما جاء في صحيح البخاري: أن ابن عمر هو الذي يحج ولا يدخل البيت، ولعل ما ذكر أعلاه عن تحريف النساخ.

(٢) كذا في (مثير الغرام: ٣١١). وفيه: «دخول الكعبة...»

(٣) نقل ابن أبي زيد القيرواني عن مالك قوله: دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي ﷺ. (النوادر والزيادات: ١/١٧٤).

وأورد ابن العربي الاختلاف في صلاته ﷺ في البيت، مرجحاً صلاته فيه. (العارضة: ٤/٤١٠٢).

(٤) نقل ابن أبي زيد عن مالك قوله: لا بأس في دخوله في اليوم مراراً. (النوادر والزيادات: ١/١٧٤).

مسألة:

ومن صَلَّى في البيت الحرام، واستقبل أي نواحيه^(١) شاء شرقاً أو غرباً، فلا بأس بذلك^(٢).

قال مالك - رحمه الله - : وأحبُّ إليَّ أن يجعلَ البابَ خلفَ ظهره، وهو الوجه الذي صَلَّى إليه رسولُ الله ﷺ^(٣) * . ر: ١٤

مسألة:

قال ابن حبيب: واخلع نعلَيْكَ // إذا دخلتَ الكعبة^(٤)، واجتنب أن ر: ١٨

(١) (ب): ناحية.

(٢) أخرج البخاري عن ابن عمر: «... ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء». كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة. قال ابن حجر: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره. (فتح الباري: ٣/ ٤٦٧).

(٣) روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة وغيره أن عبدالله بن عمر كان «إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه». (مصنف عبدالرزاق: ٥/ ٨١ رقم ٩٠٧٢).

(٤) قال مالك: لا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن يكونا في حجرته أو في يديه، وإذا صلى فليجعلهما تحت يديه وليصل وهما في إزاره. (النودار والزيادات: ١/ ١٧٤). وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا يدخل البيت بحذاء ولا بسلاح ولا خفين». (مصنف عبدالرزاق: ٤/ ٨٣ رقم ٩٠٧٢).

تبصقَ فيها أو تمخط، ونزهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة شرفها تعالى على بقاع الأرض، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها فإنه مقام عظيم.

تنبيه:

قوله: « شرفها الله على بقاع الأرض » مستثنى من ذلك / ما ضمَّ أعضاءه الكريمة ﷺ، فقد أجمعوا على أفضليته على ما سواه^(١).

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه -، -فيما أخبرني ابن عبدالحكم -^(٢) إذ دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزل به، اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكلَّ هولٍ دون الجنة، حتَّى تُبلغنيها برحمتك^(٣).

= وقال المحب الطبري أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وطاوس وداود أنهم كانوا

يقولون: « لا يدخل أحد الكعبة في خوف ولا نعل ». (القرى: ٤٥٩).

(١) وفاء الوفاء: ٢٨/١.

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، أبو عبدالله، سمع من أبيه

وأشهب وابن القاسم وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. ألف أحكام القرآن،

والوثائق والشروط وأدب القضاة. ولد سنة ١٨٢. ت ٢٦٨.

(الأعلام: ٩٤/٧، الانتقاء: ١١٣، تهذيب التهذيب: ٢٦٠/٩ رقم ٤٣٣، حسن

المخاضرة: ٣٠٩/١، الديباج: ١٦٣/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٢٣/١،

مفتاح السعادة: ١٥٥/٢).

(٣) هذا الدعاء وارد بلفظ قريب في (النوادر والزيادات: ١٧٤/١، الذخيرة: ٢٤٨/٣).

مسألة:

قال مالك: ولا يعتنق شيئاً من أساطينه. وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق من أساطينه شيئاً^(١).

مسألة:

قال أبو عبد الله بن الحاج: وأجمع العلماء على أن من حج واعتمر ولم يدخل الكعبة، أن نسكه تام ولا شيء عليه.

تنبيه:

من أراد دخول البيت فتعدّر عليه فليدخل الحجر، فإنه لا فرق بينهما، لأنه بعض البيت وإنما أخرج منه.

قالت عائشة - رضي الله عنها - كنت أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ النبي ﷺ بيدي وأدخلني الحجر وقال: «صلي في الحجر، إن أردت دخول البيت، فإنه قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»، خرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣).

(١) كذا في (النوادر والزيادات: ١/١٧٤).

(٢) أبو داود عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير. (السنن:

٢/٥٢٥ رقم ٢٠٢٨، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر).

(٣) الترمذي عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير

(السنن: ٣/٥٢٥ رقم ٨٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر).

ولذلك ترك مُحَجَّرًا ومنع من صلاة الفريضة في الحجر، كما منع من إيقاع الفريضة في البيت^(١)، والأخبار متواترة في أنه من البيت، والقدر الذي قُطِع من البيت نحو ستة أذرع والباقي في المسجد^(٢) والله أعلم.

فصل

يوم عرفة

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرُ^(٣) وَلَا أَحْقَرُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يُرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ

(١) منع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وبالسنة خص النفل، فلا يقاس على الفرض. قال المازري: مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبدالحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وأن الأشهر أن يعيد في الوقت.

وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصبغ إن كان متعمداً. (الزرقاني على الموطأ: ٣٥٥/٢).

وانظر (إكمال الإكمال: ٤١٩/٣)

(٢) قال التقي الفاسي: اختلفت الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في مقدار ما في الحجر من الكعبة. وذكر هذه الروايات التي منها ما مشى عليه ابن فرحون أعلاه. (العقد الثمين: ٧٩/١).

(٣) الدَّحْر: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. (القرى: ٣٦٩).

الله عن الذنوب العظام»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْأُهِى بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ مَلَائِكَتَهُ»^(٢) فيقول: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَآؤُوا شُعْنًا غُبْرًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(٣).

وذكر قاسم بن أصبغ^(٤) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

عن النبي صلى // الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فيقول*: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قال: فتقول الملائكة: يا رب فيهم فلان وفلان،

(١) طرف من حديث رواه طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: ١/ ٢٩٢) بلفظ يختلف قليلاً.

(٢) ملائكته: انفردت بها (ر).

(٣) الترغيب والترهيب، للمندري: ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

وقال: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وساق لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي، ملاحظاً أن لفظ ابن خزيمة نحو لفظ البيهقي لم يختلفا إلا في حرف أو حرفين.

(٤) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني، نسبة إلى بيانة من عمل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع الحديث بمكة وبالعراق، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، فارتفع بها قدره، وسمع منه الناس، وكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبناً حليماً مأموناً =

قال: فيقول عز وجل: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ^(١)، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢).

وقال أبو محمد عبدالحق الأزدي في منسكه: ذكر ابن المبارك^(٣) من

= بصيراً بالحديث ورجاله، وكان مشاوراً في الأحكام. له مؤلفات في الحديث وغيره. ت ٣٤٠ وقد تجاوز تسعين سنة.

(الأعلام: ٧/٦، بغية الملتبس: ٤٣٣ رقم ١٢٩٨، تاريخ ابن الفرضي: ٣٦٤ رقم ١٠٧٠، جذوة المقتبس: ٣١١، الديباج: ١٤٥/٢ رقم ٢، شجرة النور: ٨٨ رقم ١٩١، كحالة: ٩٥/٨، لسان الميزان: ٤٥٨/٤ رقم ١٤١٥، نفع الطيب: ٤٧/٢ رقم ١٤ و ٣/٣٩٥).

(١) أجمعين: سقطت من (ر).

(٢) كنز العمال: ٧١/٥ رقم ١٢١٠٢ بلفظ قريب، وقال: أخرج ابن أبي الدنيا والبخاري، وابن خزيمة، وقاسم بن أصبغ في مسنده.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة». (السنن: ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٤، المناسك، باب الدعاء بعرفة).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن. تفقه بمالك والثوري، وسمع من ابن أبي ليلى والأوزاعي وحميد الطويل وغيرهم. كان عالماً تقياً محدثاً عارفاً بالرجال والشعر، نظم أراجيز وألف الرقائق وרגائب الجهاد. ولد سنة ١١٨. ت ١٨١.

(تذكرة الحفاظ: ١/٢٥٠ رقم ٣٠، تهذيب التهذيب: ٣٨٢/٥ رقم ٦٥٧، الديباج: ٤٠٧/١، شجرة النور: ٥٧ رقم ٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٤، =

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسُ، فَقَامَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - فقال: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ آتِئاً فَأَقْرَأُنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَعَاتَ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنَا خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَلَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فقال عمر - رضي الله عنه - كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١).

وروى ابن جريج (٢).

= المدارك: ٣/٣٦، مرآة الجنان: ١/٣٧٨، المعارف لابن قتيبة: ١٧٤، النجوم الزاهرة: ١/٥٠٣، هدية العارفين: ٤٨٣).

(١) أورده المنذري برواية ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ لا يختلف إلا يسيراً عن المذكور هنا. (الترغيب والترهيب: ٢/٢٠٣ رقم ٧).

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الرومي الأصل، المكي، أبو الوليد. فقيه من الأعلام. سمع عطاء بن أبي رباح ومجاهداً وأب الزبير وغيرهم. هو أول من صنف الكتب بالحجاز. قال عنه أحمد: هو من أوعية العلم. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومفتيهم، وكان يدلّس. ت. ١٥٠.

(تهذيب التهذيب: ٦/٤٠٢ رقم ٨٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧١، العقد الثمين: ٥/٥٠٨ رقم ١٨٨٠، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٥ رقم ١١٤٦).

عن محمد بن المنكدر^(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « الْمَغْفِرَةُ تَنْزِلُ مَعَ الْحَرَكَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّفْعَةُ
الْعُظْمَى فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضَعُ إِبْلِيسُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ /
فتجتمع إليه شياطينه فيقولون : مَالِكٌ ؟ فيقول : قومٌ فتننهم منذ ستين وسبعين
سنة غُفِرَ لَهُمْ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ »^(٢) .

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التيمي القرشي أبو عبد الله، من أهل المدينة
وسادات قریش وقرءاء التابعين، سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس،
وكان ثقة متقدماً في العلم والعمل . ت ١٣٠ متجاوزاً التسعين .

(الأعلام: ٣٣٣/٧، تذكرة الحفاظ: ١/١١٣، رقم ٩؛ تهذيب التهذيب: ٩/٤٧٣
رقم ٧٦٧ . خلاصة التهذيب: ٣٦٠، طبقات الحفاظ: ٥١، مشاهير علماء الأمصار:
٦٥: رقم ٥٤٣٥)

(٢) أخرج ابن ماجه حديثاً آخر في هذا المعنى، وفيه أن الرسول ﷺ قال : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ
إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لَأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ
يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ » .
(السنن: ٢/١٠٠٢ رقم ٣٠١٣، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة) .
وهو وارد أيضاً عند الطبري في (القرى: ٣٧٠) عن العباس بن مرداس السلمي .